

مرسوم سلطاني

رقم ٩١/١١٦

بإصدار نظام الهيئات والمؤسسات العامة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بنظام الهيئات والمؤسسات العامة المرافق .

المادة الثانية

يحدد مجلس الوزراء ما يعتبر هيئة أو مؤسسة عامة من الهيئات القائمة ، ويصدر بالتعديل مرسوم سلطاني خاص .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ٣ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٢ هـ

الموافق : ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٩١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نظام الهيئات والمؤسسات العامة

المادة (١)

تهدف الهيئات والهيئات العامة إلى إدارة مرفق يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، دون السعي إلى تحقيق ربح أو فائض مالي .
وتهدف المؤسسة العامة إلى المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي ، وتكون لها طبيعة تجارية .

المادة (٢)

تنشأ الهيئات والهيئات العامة والمؤسسات العامة بمرسوم سلطاني ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتمتع بالاستقلال المالي والإداري في حدود هذا النظام والمرسوم الصادر بإنشائها ، وتعتبر من وحدات الجهاز الإداري للدولة ، وتخضع لإشراف الجهة التي يحددها مرسوم إنشائها .

المادة (٣)

يتضمن المرسوم السلطاني الصادر بإنشاء الهيئة أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة ما يلي :
أ - اسم الهيئة أو المؤسسة ومركزها مع تحديد تبعيتها للجهة المختصة .
ب - الغرض الذي أنشئت من أجله .
ج - بيان الأموال التي تدخل في ذمتها المالية ، وكيفية إعداد ميزانيتها .
د - ما يكون لها من اختصاصات السلطة العامة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله .

المادة (٤)

للجهة المختصة سلطة الإشراف والتوجيه والمتابعة على الهيئات والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

المادة (٥)

تطبق الهيئات والهيئات العامة القواعد والنظم الحكومية في شؤونها المالية والإدارية ، وتضع المؤسسات العامة اللوائح المالية والإدارية اللازمة لتنظيم أعمالها بما يتفق والغرض من إنشائها ، وتسري النظم والقواعد الحكومية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك اللوائح ، كما يجوز لها إعداد موازاناتها طبقاً للقواعد المقررة والمتبعة في الشركات التجارية .

المادة (٦)

يتولى إدارة الهيئة أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة مجلس إدارتها، ويحدد المرسوم الصادر بإنشائها تشكيل مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاته والأحكام الأخرى اللازمة لإدارتها .